بان كان مبنياً على دليل او كان مما يشتبه حاله اي يجوز ان يكون
مبنياً على دليل وان لا يكون لكن لما عرف ان الراوي اعتمد دليل
المعرفة كان مثل الاثبات فيصلح معارضاً له لكونه مبنياً على
دليل والا اي وان لم يكن مما يعرف بدليله ولا مما عرف
ان الراوي اعتمد دليل المعرفة فلا يكون مثل الاثبات
لانه لا يعرف فيه الا بالاستصحاب وهو ليس بدليل وما لا دليل
عليه لا يعارض ما عليه دليل فالنفي في حديث بريرة وهو ما
روي انها اعتقت وزوجها عبد فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما لا يعرف الا بظاهر الحال وهو ان العبودية كانت باقية
قبل العتق فلا يعارض الاثبات وهو ما روي انها اعتقت
وزوجها حر فاخذ ائمتنا بالمثبت وقالوا بخيار الامة اذا اعتقت
وزوجها حر وفي حديث ميمونة وهو ما روي انه صلى الله
عليه وسلم تزوجها وهو محرم هذا ناف لانه مبقي على الامر الاول
فان الاحرام كان ثابتاً قبل التزوج مما يعرف بدليل وهو
هيئة المحرم فعارض الاثبات وهو ما روي انه تزوجها وهو حلال
فهذا مثبت فانه يثبت امراً عارضاً على الاحرام فلما تعارضا صيرا
الى الترجيح وجعل رواية ابن عباس رضي الله عنهما اولى
من رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعدل اي يزيد ابن عباس في الضبط
والاتقان ولما ترجح النافي بضبط الراوي اخذ به ائمتنا وجوزوا

نكاح

نكاح المحرم وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله
كالنجاسة والحرمة فان المخبر بها يعتمد الدليل فوقع التعارض بين
الخبرين فيما اذا اخبر مخبر بنجاسة الماء او حرمة الطعام واخر بطهارتها
او حله فالمخبر بالطهارة والحل ناف لانه ينفي العارض ويبقي الامر
الاصلي والمخبر بالنجاسة والحرمة مثبت لاثباته امراً عارضاً
والنفي يحتمل ان يبنى على دليل بان اخذ الماء من جار في ظاهر
ولم يغب عنه ويحتمل ان يبنى على ظاهر الحال فان عرف اخباره
على ظاهر الحال لم يعارض المثبت وان علم انه اخبر بدليل عارض المثبت
فوجب العمل بالاصل وهو الطهارة في الماء والحل في الطعام
فرجح النافي والترجيح لا يقع بفضل عدد الرواة وبالذكورة
والحرية خلافاً للبعض حتى اذا كان راوي احد الحديثين واحداً
او امرأتين او عبدين والاخر اثنين او رجلين او حرين فالثاني
مرجح عندهم وقلنا هذا متروك باجماع السلف ولو رجح به لنقل
واذا كان في احد الخبرين زيادة فان كان الراوي واحداً
يؤخذ بالمثبت للزيادة ويحال حذفها الى غفلة الراوي لان
الاصل واحد فلا يثبت كونهما خبرين بالاحتمال كما في الخبر المروي
في التحالف وهو ما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها
تحالفا وترادا وفي رواية لم يذكر هذه الزيادة فاخذنا بالمثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)